قواعد اختيار وعزل الموظفين في النظام الإسلامي

أ. بن عمران محمد الأخضر
جامعة باتنة

يقول الإمام ابن تيمية: " يجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، فإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بنجدته وأمانته وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تقم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصلح.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدلى حكمه ويخاف منه الاشتباه الأعلم، ففي الحديث الشريف الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:"إن الله يحب البصر النافذ عنه ورد الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات"[1]

فالإسلام عرف نظاما دقيقا للوظيفة العامة، ووضع ضوابط للتعيين إذا لم تتبع بحزم وصرامة وقع المخالف العقوبات تميزت بسمات خاصة.

ويمكن القول بأن الوظيفة العامة في النظام الإسلامي تختلف عما هو متبع في النظم الحديثة فكان الاهتمام بحسن الاختيار عند بداية التعيين بحيث نراعي فيه القواعد التالية :

1- الأمر بالمعروف .
2- مبدأ الشورى
3- العدل والمساواة

وهي مبادئ كافية لإقامة صرح قوي ومتين، فكان الخلق الإسلامي يفرض على المؤمن الأمر بالمعروف وإقامة العدل بين الناس .

فالكتاب الكريم وسنة الرسول الكريم – عليه السلام – كان المرجع الأول في تسيير شؤون المسلمين.

وعلى هذا نعرض بحثنا وفقا للتقسيم التالي :

المطلب الأول: مفهوم العمل في الإسلام

احتل العمل مكانة أساسية في التشريع الإسلامي، وفي تطور المدينة الحديثة ولهذا سنتناوله بشيء من التفصيل حسب التقسيم التالي :

الفرع الأول: مفهوم العمل النافع

رفع الإسلام الإنسان إلى العمل والجهاد وأثاب عليهما وأمر الله الخلق بالسعي والعمل الدائب طلبا للرزق، ويتضح ذلك من قوله سبحانه " وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" [2]

وأيضا قوله جل شأنه " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" [3] وقال رسول الله ﷺ : " إن الله يحب العبد المحترف "[4]

كما قال الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه [5] : "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة". ومر على رسول الله وصحابته رجل فرأى الصحابة من جده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله، فقال الرسول ﷺ إن كان خرج يسعى على ولده فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان .[6]

ولقد كان الرسول ﷺ حريصا على استغلال كل الطاقات التي يمكن أن تساهم في بناء المجتمع الإسلامي حتى لا تصبح عالة على المجتمع، ولما سأل الرسول الكريم ﷺ رجلا يتعبد وقال له: من يعولك؟ قال أخي، قال : أخوك أعبد منك؟". وبذلك لم يترك المجال للإنسان لكي يتوقف عن العمل أو الاحتجاج بحجج واهية وفي حديث شريف يقول فيه الرسول ﷺ: " ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود – عليه السلام– كان يأكل من عمل يده." [7]

وقد حث الرسول الكريم ﷺ على العمل بقوله : "لئن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه." [8]

ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق .[9]

وقال الرسول ﷺ : "اطلبوا الرزق في خبايا الأرض"[10]. بل إن الرسول ﷺ يكف عن حث الإنسان على العمل حتى آخر لحظة من حياته فيقول: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسلة فليغرسها." [11]

وهكذا تظهر قيمة العمل النافع في حياة الإنسان منذ ولادته حتى اللحظة الأخيرة من عمره .

وهذه الدعوة إلى العمل تتفق مع المنطق العقلي السليم بما يحقق رفاهية الإنسان ويشكل أسلوبا اقتصاديا متميزا لتقدير الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية .

الفرع الثاني: الحق في العمل

إن الإسلام دين يحث على العمل، ويوجب على الجماعة أو الدولة المثلة لها أن تيسر العمل وتكفله للقادرين عليه، وأن تعدله علميا، حتى يلتمس كل إنسان في المجتمع الإسلامي رزقه من العمل لا من الصدقة .

فقد روي عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنهما – أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله صدقة، فقال له الرسول : أما في بيتك شيء ؟ قال بلى حلس نلبس بعضه وقعب نشرب فيه الماء. قال ائتني بهما فأتاه بهما، فأخذهما الرسول بيده وقال : من يشتري هذين ؟.. قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال الرسول ﷺ من يزيد على درهم ؟ وكررها مرتين أو ثلاثا ... قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به. فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما ... ثم قال له رسول الله ﷺ هذا خير من أن تجيء المساءلة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المساءلة لا تصلح إلا لثلاث ؟ لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مقطع، أو لذي دم موجع[12]. كما أمر عليه السلام بالتعجيل بأداء أجر العامل فقال عليه الصلاة والسلام : "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه."

وأمر الرسول كذلك بكفالة حق العامل فقال ﷺ في حديث قدسي : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره." [13]

فالإسلام قد كرم العامل شعورا بأهميته فجعل لكل عامل حقا على الدولة في أن تكفل له حياة كريمة مستقرة تسمح له باقتناء الضروريات على أقل تقدير فتضمن له حق السكن والرعاية وأداة الانتقال وإعانته في حالة المناسبات الاجتماعية . وهذا هو المستوى الكريم الذي يكفله الإسلام لكل عامل . كما يتضح ذلك من قول الرسول الكريم ﷺ : من ولى لنا عملا وليس له نزل فليتخذ منزلا . أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما . أو ليست له دابة فليتخذ دابة . [14]

وهكذا يتبين لنا بجلاء كمال النظام الاقتصادي المبنى على دعائم روحية مستمدة من تعاليم الإسلام ، بحيث يكفل السعادة والطمأنينة لجميع أفراد المجتمع على أسس العدالة والمساواة والتكامل الاجتماعي .

وإذا كان الإسلام قد بين أهمية العمل وضمن حقوقا للعمال لم يترك الإشارة بالنسبة للعاجزين عن العمل، حيث أولاهم عناية فجعلهم من بين المستحقين لموارد الزكاة، التي تنفقها الدولة في مصاريف الضمان والتأمين الاجتماعيين في العصر الحديث الذي يغطي ثغرات كبيرة في المجتمع الإسلامي تؤدي في الأخير إلى نوع من التكامل في نظام اقتصادي جدير بالتقدير بين النظم العالمية ، وإنما يسمو عليها بما يمتاز به من قواعد مادية وروحية تقضي بوَرة الصراع في النظم الاقتصادية العالمية . من اعتنائه بالفرد والجماعة على حد سواء .

المطلب الثاني: قواعد الاختيار

تميزت الوظيفة العامة في النظام الإسلامي بعدة خصائص تنفرد بها عن سائر نظم الوظيفة الحديثة مما حقق لها الاستقرار والثبات في تسيير أمور الدولة على الرغم من اتساعها وتعدد المشاكل التي واجهتها في فاتحة الإسلام، وقد انصبت معايير الاختيار في توخي الدقة عند بداية التعيين مما ضمن لها الثبات والاستمرار في أداء واجب الخدمة العامة فالموظف العام يستوحي عمله في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وبذلك

توحدت قواعد العمل الأساسي وترك للولاة قدر من المرونة والحرية في تسيير الإدارة وفق المصادر الأصلية.

ويمكن أن نجمل معايير الاختيار في النماذج الأساسية التالية :

أولا : عهد رسول الله ﷺ :

كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم – يتخير الموظفين على أساس المعايير الآتية :

1- مبدأ الصلاحية

2- القوة والأمانة

3- المساواة والعدل

4- العلم والكفاءة

فالرسول الكريم كان يتأكد من صلاحية شخص قبل توليه المنصب فمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أسند إليه منصب القضاء قال له الرسول : "بماذا تقضي إذا عرض عليك قضاء، فقال : بكتاب الله فسأله، فإن لم تجد قال : بسنة رسول الله– عليه السلام – فسأله إن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فقال الرسول : ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله ."[15]

ورفض الرسول – عليه السلام– مبدأ الوساطة في التعيين حتى من كبار الصحابة، فقد دخل عليه أحد كبار الصحابة ومعه رجلان من بني عمومته وسأل الرسول – عليه السلام – بعض الوظائف فقال عليه السلام: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحرص عليه." [16]

وتطبيقا لمبدأ القوة والكفاءة استعمل النبي ﷺ خالد بن الوليد على مسؤولية الحرب منذ إسلامه وقال : " إن خالدا سيف سله الله على المشركين"، وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق ومع هذا فقد قال له النبي عليه السلام :" يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني احب لك ما أحب لنفسي : لا تؤمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ." فالضعف كان سببا في إبعاد أبا ذر عن الإمارة والولاية .

وأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص في غزوة " ذات السلاسل " استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه ، وأمر أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة مع انه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان [17]

ثانيا: عهد أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه –:

كان –رضي الله تعالى عنه – مقتديا بالرسول في كل أموره ، حيث نهج منهاج الرسولﷺ في الإدارة بل واحتفظ بالعمال الذين كان قد عينهم الرسول .

ولقد طبق أيضا نظام الاختبار، حيث كان يولي المناصب الشاغرة أكفأ العمال وأصلحهم ويضعهم تحت التجربة لمدة معينة .

عن يزيد بن أبي سفيان عاملا على الشام قال له : إني قد وليتك لابلوك واجربك فإن أحسنت أبقيتك وان أسأت عزلتك .[18]

ويرى البعض أن الإدارة الحكومية أو الإدارية ، لم تكن في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – محتاجة إلى نظام غير النظام الذي اتخذته الرسول ﷺ مع بعض التعديل الذي كان يتطلبه توزيع العمل والعبء الأكبر بعد وفاة الرسول ﷺ وكان يعين أكفأ المسلمين لتخصصاته، وخاصة في المناصب الكبرى، وعزل غيرهم، حيث عزل أبا عبيدة الجراح الذي سماه الرسول ﷺ أمين الأمة المحمدية وعين بدلا منه خالدا وأرسل إليه خطابا قال فيه ما يلي : "بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

سلام الله عليك أما بعد :

"فقد وليت خالدا لقتال العدو في الشام فلا تخالفه، واسمع له، وأطع، وأنا أعلم أنك خير منه وأفضل دينا. ولكن ظننت أن له فطنة في الحرب ليست لك فأحببت أن أنسى به الروم وساوس الشيطان، أراد الله بنا وبك سبيل الرشاد."[19]

تلك هي مجمل أساليبه في الإرادة.

ثالثا : عهد عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه –:

كان عمر ﷺ يختار الرجل القوي الأمين على أساس من العدالة والمساواة ومن أقواله في هذا الصدد وأفعاله ما يأتي :

1– المسلم الضعيف التقي ضعفه على المسلمين وفضله لنفسه، والمسلم القوي الشداد قوته للمسلمين و شداده على نفسه.

2- حبه للصرامة في العمل والقناعة مع القوة جعله يستعمل قوما ويدع أفضل منهم لبصرهم بالعمل، فقال : " إني أريد رجلا إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه واحد منهم ".

وكان إذا وثق بالوالي ترك له في عهده : " أن اسمعوا وأطيعوه وأعيضوه ما سألكم، فلما قرأ العهد على أهل البلاد، قالوا : سلنا ما شئت قال : أسألكم طعاما أكله وعلفا لحماري ما دمت فيكم.[20]

3- العدالة والمساواة وحسن الاختيار، حيث كان لا يولي أحدا بقرابة أو نسب، فلما ولى سعد بن أبي وقاص قال له علو رؤوس الاشهاد : ما وليت بنسب فلا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله ﷺ فإنه ليس بين الله وبين أحد نسب[21]

رابعا : عهد عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – :

تولى الخلافة بعد وفاة الخليفة العادل (ض) فحافظ على الأوضاع كما كانت في عهده واعتمد في شورته وأعماله ما كان قد عينهم عمر ﷺ. ولهذا كان أول ما كتبه وأرسله لأمراء الأجناد أن عمر قد وضع عنكم ما لم يغب عن بال، كمان على ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا بديل فيغير الله بكم غيركم.

كما كان يأمر عماله دائما بإقامة العدل بين الناس، والمساواة فيما بينهم، فمن رسائله إلى الولاة والموظفين :أما بعد، "فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يطلب إليهم أن يكونوا جباة ". وأن صدر هذه الأئمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، ولا يوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء. إلا أن أعدل السير أن تنظروا في أمور المسلمين فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوا بما عليهم ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم و تأخذوهم بالذي عليهم".

والخلاصة من سيرته أنه رضي الله عنه سار على نهج صحبه مقتديا في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله – عليه السلام – .

خامسا : عهد الإمام علي – رضي لله تعالى عنه –

يمكن القول أن الإمام علي (ض) له فضل السبق في التنظيم الإداري المعاصر، حيث وضع القواعد العامة للتعيين واختيار الولاة. فقال لواليه بشأن تعيين الموظفين ما يلي : " ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا " أي بعد الامتحان" ولا توليهم محاباة وأثرة " بلا

مشورة" فإنهما أي الخباثة والأثر جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخى منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا".[22]

فطبق الإمام علي – كرم الله وجهه –، مبدأ التعيين بالإمتحان والمسابقة، وهذا ما أخذت به النظم الحديثة.[23] وبتحليل الوصية السابقة يتبين الشروط الواجب توافرها في الموظف العام وهي : الخبرة، الإيمان الصلاح، حسن الخلق، الاستقامة، والعفة.

وقد نصح الإمام علي بعدم اختيار الكتاب على أساس الحكم الشخصي بل يجب تتبع تاريخهم الوظيفي وفي ذلك يقول الإمام علي ﷺ : " ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامك " أي ثقتك " وحسن الظن منك، فإن الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما ولو الصالحين قبلك فأعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم بالأمانة وجها، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره ".[24]

سادسا : الفقه الإسلامي :

تحدث الفقه الإسلامي في نظم الوظيفة العامة ومن أهم ما ذكر في هذا المجال:

أ– الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية :[25]

تحدث عن شروط الولاية فأجملها فيما يلي :

1. الاستعمال الأصلح.
2. الاختيار الأمثل فالأمثل.
3. الأمانة والقوة.
1. معرفة الأصلح.

ب–الماوردي :[26]

قال أبو حسن الماوردي في "الأحكام السلطانية " وأما الإمامة فالشروط المعتبرة سبعة :

1. العدالة على شروطها الجامعة.
2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3. سلامة الحواس لتصلح للإدراك بها.
4. سلامة الأعضاء من نقص يمنع الحركة وسرعة النهوض.

5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

6. الشجاعة والنجدة وجهاد العدو.

7. النسب وهو أن يكون من أهل قريش لو ورد النص فيه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجورها في جميع الناس.

والشروط السابقة التي وضعها الفقه الإسلامي تدور حول نفس الشروط السابقة لأن المصادر التي استلهمت منها قواعد الاختيار قائمة على كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

المطلب الثالث: الرقابة

إتباع نظام دقيق وضوابط صارمة في اختيار الأصلح والأمثل من الموظفين كان كفيلا بتسيير الإدارة في ضوء الأحكام الشرعية ومع ذلك لم تخلوا الوظيفة العامة في النظام الإسلامي من الرقابة لمحاسبة الموظفين على أعمالهم ولضمان سير الإدارة على وجه يرضي الله.

وكان رسول الله ﷺ القدوة الحسنة فوضع نظاما قويم في التعيين والرقابة فعين العمال على مناطق المدن والقبائل والبطون لجمع الزكاة والأموال استعمل "ابن اللبية على صدقات بن سليم " فلما قدم رسول لله ﷺ قال: " هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال الرسول (صلعم) فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا منه إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ".[27]

وعلى هذا المنهج القويم صار الخلفاء الراشدين ستلهمين أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالهم وتصرفاتهم. ولعل نظام الرقابة اتسم بذاتيته الخاصة في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على النحو التالي :

منهجية عمر في الرقابة: اهتم عمر – ضي الله عنه – برقابة عماله من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى الاختبار :

يتضح أسلوب عمر – رضي الله عنه – ومنهجه الإداري من خلال تعيينه لعماله وتوجيهه ورقابته عليهم فعندما كان يريد استعمال من يقوم بوظيفة الولاية يشترط عليه أن لا يركب برذونا " خيل تركي " ولا يأكل نقيا ولا يلبس رقيقا ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات. فإن فعل فقد حلت عليه العقوبة.28

وكان يقول لعماله إذا بعثهم إلى ولايتهم : " إني لم أبعثكم جبابرة ولكن و لكن بعثتكم أئمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم.[29]

وبين عمر شروط الولاية من باب أولى تولى الوظائف العامة، فيختار القوي الأمين المسلم فقال: أعياني أهل الكوفة أن استعملت عليهم ليا استضعفوه، وإن استعملت عليهم شديدا أشكوه ولولدت أني وجدت رجلا قويا أمينا مسلما أستعمله عليهم.[30]

المرحلة الثانية المتابعة :

اهتم عمر بمتابعة الولاة ورقابتهم فبلغت الإدارة في عهده مرحلة متقدمة من الكفاءة والقوة.

وبلغت دقة عمر في الرقابة أن العامل كان يخشى أن تكون عين الخليفة هي الرقيبة عليه كما بين – رضي الله عنه – ما سيفعله بولاته إذا ظلموا.

وأوضح أيضا أن الولاية أمانة عظيمة ومسؤولية هامة وخدمة لا مصدر للرفاهية وفي نفس الوقت فرض لولاته ما يكفيهم ويسد حاجاتهم ويغنيهم عن رعيته.[31]

ذلك النظام المتكامل في مراحله كان فيلا بوجود جهاز إداري ازدهر في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وكانت الرقابة الدقيقة أساسا لفرض نظام تأديبي حال الإهمال أو الظلم.

المطلب الرابع: العزل بغير الطريق التأديبي

تختلف ظروف العزل للحاكم أو الموظف العام باختلاف ظرف الزمان والمكان وقد عرف النظام الإسلامي العزل بغير الطريق التأديبي إذا قدر الحاكم ضرورة ذلك.

ويمكننا الإشارة إلى أهم الأسباب التي تبيح للحاكم العزل وهي :

1. عزل القاضي :

لولي الأمر عزل القاضي إذا اختل فيه أحد الشروط التي تم تعيينه على أساسها، والسؤال هل يجوز عزل القاضي بغير الطريق التأديبي؟

في ذلك قولان :

الأول: عدم جواز العزل إذا كان القاضي مستقيما.

الثاني: عزل القاضي متى شاء ولي الأمر." الماوردي" عن قول عمر بن الخطاب ﷺ قال: لأعزلن أبا موسى وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله عن قضاء البصرة، وولى

كعب ابن سوار مكانه وولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبا الأسود ثم عزله فقال له: لم عزلتني وحنت، فقال : إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.[32] ونجد بذلك عزل القاضي بغير الطريق التأديبي منهج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

كما كان أيضا يختر الرجل القوي الأمين إلى جانب التقوى ومن أفعاله في هذا الصدد :

أ– عزل أحد لعمال لما بلغه عنه أنه قال أبياتا في الغزل.

ب–عزل شرحبيل بن حسنة من ولاية الشام واستعمل بن معاوية.

ج– كثيرا ما استعمل قوما وبدع أفضل منهم لبصرهم النافذة في الأمور[33]

2– العزل بالتبعية :

إذا عزل الخليفة عزل معه رجال الإدارة العليا " ويطلق عليهم الوزراء "، لأنه ولا هم بسلطانه استكمالا لذاته، كما يمكن العزل من السلطة التي تملك التعيين متى اختارت الخليفة بواسطة أهل العقد والحل متى دعت المصلحة لذلك.

أ–أثر عن الرسول ﷺ أقوال منها : السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يأمر بمعصية.

ب–أثر عن أبي بكر ﷺ قوله : " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ".

جـ– وعن عمر ﷺ قال: "من رأى منكم في اعوجاجا فلقومه، قالوا : لو وجدنا ذلك لقومناه بحد السيف، فحمد عمر الله على ذلك.[34]

ويقول الماوردي: يستحق الخليفة العزل لأمرين :

الأول : جرح في عهد الله. " عدم الكفاءة المهنية ".

الثاني: نقص في البدن والعقل.[35] " كعدم اللياقة البدنية ".

ويحدد القاضي أبو بكر الباقلاني وهو من أهل السنة الحالات التي يمكن أن يعزل لأجلها الإمام في أمور كثيرة منها على الخصوص ما يلي :

أ–الكفر بعد الإيمان وترك الدعوة والصلاة.

ب–فسق وظلم الإمام بغصب الأموال وضياع الحقوق وتناول النفوس المحرمة.

ج– أسر الإمام لدى الأعداء.[36]

وهذه الأمثلة ليست على سبيل الحصر إنما هي نماذج مستوحاة من تاريخ الإسلام التليد تنم عن مدى التطبيق الحازم والتقوى لمبادئ الشريعة الإسلامية الحنيفة. وتطبيقا لمبدأ العقلانية المجردة دون محاباة ولا محسوبية من شأنها أن تحيد بالأمة عن الطريق المستقيم وبذلك كتبت للدولة الإسلامية العزة والعظمة والمجد عندما راعت حدود الله في شريعته السمحاء.

الهوامش:

[1] السياسة الشرعية . المرجع السابق ص :19

[2] سورة الملك آية 15

[3] سورة الجمعة آية 10

[4] ورد في الفتح الكبير 354/1 عزاه السيوطي إلى الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر.

[5] ورد أيضا بالفتح الكبير 212/2 وعزاه السيوطي إلى الطبراني عن ابن مسعود . وورد أيضا في كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني 59/2رقم 1671 وقال رواه البيهقي عن ابن مسعود وصنفه الطبراني عن أنس.

[6] رواه المنذري في الترغيب والترهيب 32 ص 63 للطبراني وقال رجال الصحيح

[7] البخاري كتاب البيوع

[8] البخاري كتاب الزكاة

[9] الاحياء 64/2

[10] الفتح الكبير 193/1

[11] مسند احمد ج 3 ص 184 -151

[12] ورد في سنن أبي داود .

[13] انظر : الدكتور عبد المنعم حسنين الإنسان والمال في الإسلام . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة بمصر سنة 1986 ص 165

[14] المراجع السابقة ص 165

[15] د. أنس قاسم – المرجع السابق – ص 43

[16] د. انس قاسم – المرجع السابق ص 44

[17] للمزيد من التفصيل انظر : ابن تيمية . المرجع السابق . ص 19/17

[18] انظر عباس محمود العقاد – عبقرية الصديق – ص 190

[19] انظر : د. أنس قاسم – المرجع السابق – ص 44 – 45

[20] الأستاذ علي علي منصور – نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دار الفتح للطباعة والنشر 1971. ص : 288.

[21] المرجع السابق ص : 289. وأيضا للمزيد من التفصيل راجع د. فرناس عبد الباسط : المرجع السابق ص : 140.

[22] إبراهيم إبراهيم هلال – الإسلام وأصول الحكم عند الإمام علي رضي الله عنه – دار النهضة 1979 .ص : 37 إلى 42.

[23] للمزيد من التفصيل حول موضوع اختيار الموظفين انظر : الأستاذ الدكتور/ سليمان الطماوي" مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن " الطبعة الثالثة – دار الفكر العربي – القاهرة 1959. ص : 466-470.د. فؤاد العطار " القانون الإداري" – دار النهضة العربية – القاهرة 1976 ص : 460.د. ماجد الحلو " القانون الإداري" – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1983. ص :241

د. علي عبد القادر مصطفى " الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة " الطبعة الأولى – القاهرة – 1983.ص : 227.

[24] د. إبراهيم إبراهيم هلال –المرجع السابق – ص : 41.

[25] انظر : في شروط الولايات ابن تيميه – المرجع السابق – ص : 25.

[26] أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي " الأحكام السلطانية والولايات الدينية ". طبعة مصطفى الحلبي – الطبعة الثالثة – 1973. ص:22.

[27] د. فرناس عبد الباسط – المرجع السابق – ص : 143.

[28] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي " تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والإسلام " تحقيق حسام الدين القدسي مطبعة القدس – القاهرة – 1979. ص : 151.

[29] د. فرناس عبد الباسط – المرجع السابق – ص : 142.

[30] أبو الفرج بن الجوزي " تاريخ عمر بن الخطاب "– تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي – مكتبة السلام – 1394 هـ ص : 139.

[31] وقد أثر عنه أنه دخل منزل أبي عبيدة فلم يرى إلا لبدا وصحيفة فسأله طعاما فأخرج له كسيرات فبكى عمر (ض) وقال : غيرنا كلنا غيرك يا أبا عبيدة وأرسل إليه أربعمائة دينار وأرسل غيرها لمعاذ بن جبل وأمر الرسولين أن يراقباهما فلم علم أقسما وزعا المال على أهل الحاجة حمد الله على ذلك.

وأيضا عندما قدم عليه ابن عامر بالمدينة فلم ير معه إلا عكازا، فسأله : أليس معك سواهما؟ قال : وما حاجتي لأكثر من عكاز أحمل عليه زادي وقدح آكل فيه، فحمد الله وولاه ولاية أخرى إلى ولايته.

راجع علي علي منصور. المرجع السابق. ص : 290.

[32] المغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد – مطابع سجل العرب – مصر. جزء 10 ص :90.

[33] علي علي منصور – المرجع السابق – ص : 288.

[34] د. أحمد شلبي " السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي " ص : 76–82.

[35] الأحكام السلطانية للماوردي – المرجع السابق – ص : 41.

[36] علي علي منصور – المرجع السابق – ص : 308.